وقومها **بهذا اذا استويا سنًّا وجمالًا ومالًا وبلدًا وعقلًا ودينًا** اى ديانة **وبكارة**
هذا في الحراير اما في الاماء فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها وعن الاوزاعى ثلث قيمتها **فان لم يوجد من**
قوم ابيها من كانت بمثل حالها في الاشياء المذكورة او وجدت ولكن لم يكن نكاحها في بلدها **فمن الا**
جانب من بلدها يعتبر وذكر شيخ الاسلام انه يعتبر بمهر امراة من قوم امها بتلك الصفة عنده وعندهما
باجنبية وقيل بامراة من قبيلة مثل قبيلة ابيها **وصح ضمان الولى المهر وتطالب زوجها او**
وليها يعنى المراة بالخيار ان شاءت طلبت زوجها بالصداق بحكم النكاح وان شاءت طلبت وليها بحكم
الضمان كما في ساير الكفالات فان اداه الولى يرجع الى الزوج ان كان بامره وان ضمن بغير امره لا يرجع
ولها منعه من الوطى والاخراج للمهر وان وطيها اى يجوز للمراة ان تمنع الزوج عن الدخول بها و
تمنعه ان يسافر بها الا جل ان يستوفي المهر المعجل وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة
اهلها حتى يوفيها المهر المعجل وان كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها وله ان يدخل بها في الحال فاذا
حل الاجل دفع مهرها وقال ابو يوسف ليس له ان يدخل بها حتى يوفيها مهرها قوله وان وطيها اى لها منعه [وان وطيها]
وطيها عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا وطيها طايعة وهى من اهل التسليم حتى لو دخل بها مكرهة
او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا خلا بها برضاها ويبنى على استحقاق
النفقة اذا منعت نفسها فعنده لها النفقة وعندهما لا نفقة لها واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء
وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لان الغريب ممتهن اى يؤذى ولو كان
طويل الذيل ولكن ينقلها الى القرى اى اقرب وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية
الى القرية ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون في حال الحيوة
او بعده وحال الحيوة لا يخلو اما ان يكون بعد الطلاق او قبله وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الاختلاف
في اصل المسمى انه كان او لم يكن او في مقدار المسمى كم كان فان كان الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق
في مقدار المسمى فان مهر المثل يجعل حكما عند ابي حنيفة ومحمد فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع يمينه
فان ادعى الزوج الالف والمراة تدعى الفين ومهر المثل الف او اقل فالقول للزوج مع يمينه في انكار الزيا
دة فان قيل اذا اختلف المتبايعان في الثمن وقيمة المبيع تشهد لاحدهما لا يعتبر قوله قلنا القيمة
لا يمكن اثباتها ثمنا بمطلق العقد ومهر المثل يمكن اثباته بمطلق العقد فافترقا فان نكل اعطاها
الفين

يعتبر مهر مثلها بمهر مثل الاجنبيات في بلدها صح

وهو كبنيان حم

الفين على سبيل التسمية ولا خيار للزوج في ان يجعلها دراهم او دنانير وان حلف اعطاها الفا على
سبيل التسمية ايضا فان اقامت المراة البينة قبلت بينتها وثبت ان المسمى الفان وان اقام
الزوج البينة قبلت ايضا وثبت ان المسمى الف ولو اقاما البينة فبينتها اولى وان كان مهر مثلها
الفين او اكثر فالقول قولها مع يمينها فيما انكرت من الحط عن مهر المثل فان نكلت وجب لها الالف
وان حلفت لم يثبت الحط ووجب لها الفان الف مسمى باتفاقهما والف باعتبار مهر المثل فيخير الزوج
في الالف الذى وجب باعتبار مهر المثل ان شاء جعلها دنانير وان شاء جعلها دراهم وان اقام الزوج
البينة على ان المسمى الف قبلت بينته وان اقامت المراة قبلت ايضا فان اقاما البينة فبينته
اولى وقيل بينتها اولى وان كان مهر مثلها الف وخمسماية فان كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه
فيحلف الزوج على دعوى المراة الزيادة على مهر المثل وتحلف المراة على دعوى الزوج الحط عن مهر المثل
ويجب ان يقرع بينهما في البداية لعدم رجحان احدهما فان نكل الزوج وجب الفان تسمية وان
نكلت وجب الالف مسمى به وان حلفا وجب الف تسمية وخمسماية باعتبار مهر المثل وايهما اقام
البينة قبلت وان اقاما البينة قضى بالف وخمسماية وهذا الذى ذكرنا انه يحكم مهر المثل ثم يتحالف
هو قول الرازى وقال الكرخى يتحالفان اولا في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل وقال شمس الايمة
السرخسى الاصح قول الكرخى **وحكم المتعة** التى لمثلها **لو طلقها قبل الوطى** بها بعد الاختلاف
او اختلفا بعد الطلاق على قياس قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما فان شهدت لاحدهما فالقول له مع
يمينه وان كانت بين الامرين بان كانت اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه حلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه وهو جواب كتاب جامع الكبير واما جواب جامع الصغير والاصل فان القول قول الزوج
في نصف المهر وقال ابو يوسف القول قوله بعده وقبله الا ان ياتى بشئ قليل ثم اختلفوا في معنى قوله
قال بعضهم ان يدعى ما دون العشرة والاصح ان مراده ان يدعى شيا قليلا يعلم انه لا يتزوج مثل تلك المراة
بذلك المهر عادة **ولو اختلفا في اصل المسمى** في حال الحياة فانكر احدهما التسمية والاخر ادعاها
ولم يقم البينة على ما ادعى وحلف منكر التسمية **يجب مهر المثل** اجماعا وان كان اختلاف بعد موت
احدهما بان اختلف الحى مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح
في الاصل والمقدار **وان ماتا** واختلف ورثتهما **ولو** كان الاختلاف **في القدر فالقول**

ان تعول بانه ... قبل العشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)